وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وغيرهم ام الاب او لم يبلغه روى ملك عن ابن شهاب
عن عثمان ابن اسحاق عن قبيصة ابن ذويب قال جاءت الجدة من قبل الام الى ابي بكر
الصديق تسئله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعي حتى اسئل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله عن ميراثها فقال لها ما لك
شيء في كتاب الله وما كان القضاء الذي يقضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد
في الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها وروى ابن وهب ان التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام الام
وهي التي جاءت للصديق والتي جاءت لعمر هي ام الاب واسقطتها اي الام
اي جميعها اي الجدات الام مطلقا اي سواء كانت من قبلها او من قبل الاب قريبة او بعيدة
ولو قدم مطلقا على الام لكان احسن واسقط الاب الجدة التي من جهته لانه
كل ما ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام واسقط الجدة القربى
من جهة الام الجدة البعدى من جهة الاب لانها التي ورد فيها النص و
اسقطت القربى من كل جهة البعدى من جهتها وتركه لوضوحه والا بان كانت
التي من جهة الاب هي القربى بدرجة فاكثر او استوتا درجتهما اشتركتا في
السدس والسدس من احد فروض الجد ايضا في بعض احواله بان يكون مع ابن
او ابن ابن او مع ذي فرض مستغرق او مع الاخوة في بعض المسايل فيرث السدس
بالفرض المحض واحترز بقوله [illegible] عن الجد لام فانه لا يرث شيئا
واشار لحالة ثانية من احوال الجد بقوله وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء
او لأب

او لأب في عدم الاشقاء اذ المراد معهم مع وجود سواء كان الاخوة والاخوات
كلهم ذكورا او اناثا او مختلطين الخير اي الافضل من احد امرين الثلث من جميع المال
وبانه بيانه او المقاسمة فيصير معهم كأخ فيقاسم اذا كان الاخوة والاخوات
اقل من مثليه كأخ او اختين او ثلاث اخوات او اخ واخت فان كانوا اخوين او اربع
اخوات او اخا واختين فيستوي له المقاسمة وثلث جميع المال لانهم
مثلاه فان زاد واعلى ذلك فالثلث في جميع المال خير له وما بقي بين الاخوة
يقتسمونه انتهى وهذه الحالة يتعرض فيها الجد من الابناء والاب يحجب الاخوة
مطلقا والجد انما يحجب الاخوة للام واشار لحالة اخرى للجد وهي ما اذا
كان معه الاشقاء ولاب بقوله وعاد بتشديد الدال الشقيق الجد عند المقاسمة
بغيره من الاخوة للاب فيعدهم عليه ليمنعوه بهم كثرة الميراث سواء كان معهم
ذو سهم ام لا ثم بعد ان اخذ الشقيق نصيبه رجع على الذين للاب فياخذ ما
صار لهم لانه يحجبون وسواء كان الشقيق واحدا او اكثر ذكورا وفقط
او اناثا ثم شبه في الرجوع بعد المقاسمة فقال كالشقيقة واكثر
فترجع بعد عد الاخوة للاب على الجد وكذا الشقيقتان فاكثر عاطلوا لم يكن
جد وهو النصف للواحدة او الثلثان للاكثر وما بقي للاخوة للاب فان
الجد في الاخوة والاخوات الشقائق اذا اجتمعوا مع الاخوة للاب والجد
وما هو يهم لم يبق للاخ للاب شيء الا في اربع مواضع الاول يترك جدا واختا
شقيقة واخا لاب فللاخ للاب نصف المحاسبة سهم من عشرة وتسمى العشرية
الثاني ان يترك جدا واخت شقيقة واختين لاب فلكل واحدة منهما
نصف العشر وتسمى العشرينية وبيانه ان اصلها من خمسة للجد سهمان ويفضل
ثلاثة تاخذ الشقيقة فرضها النصف سهمين ونصفا يبقى نصف سهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)